

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: إنَّ انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه فلا شك في أنّه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور (672) (673). التطبيقات: 1 - إنّ لفظة «يد» في قوله تعالى (وامسحوا برءؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنبا فاطّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتمسّوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...) (674).